

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[52] ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً (47). وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح. ولو استطال صف المأمومين في المسجد، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة، بطلت صلاة ذلك البعض. وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم: فأهل العراق إلى العراقي، وهو الذي فيه الحجر (48)، وأهل الشام إلى الشامي. والمغرب إلى المغربي. واليمن إلى اليمني. وأهل العراق ومن والاهم (49) يجعلون الفجر على المنكب (50) الأيسر، والمغرب على الأيمن، والجدي على محاذي خلف المنكب الأيمن، وعين الشمس - عند زوالها - على الحاجب الأيمن (51). ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم (52) قليلاً. الثاني: في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عول على الامارات المفيدة للطن. وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، قيل: يعمل على اجتهاده. ويقوى عندي أنه: إن كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عول عليه. ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل بخبره. ويقوى عندي أنه: إن كان أفاده الظن، عمل به. ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط. ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى، يعول على غيره. ومن فقد العلم والطن، فإن كان الوقت واسعاً، صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، لكل جهة مرة. وإن ضاق عن ذلك، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت (53). فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة، صلاها إلى أي جهة شاء. والمسافر يجب عليه استقبال القبلة. ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة، إلا عند الضرورة (54) ويستقبل القبلة. فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة. فإن لم يتمكن استقبال بتكبيره الاحرام. _____ (47) أي: لا يحتاج إلى وضع شئ قدامه ليكون ذلك الشئ قبلته بل يكفي وجود قسم من نفس سطح الكعبة قدامه. (48) الركن العراقي هو الركن الذي فيه الحجر الاسود، والذي بعده - على ترتيب الطواف - هو الركن الشامي، ثم المغربي، ثم اليمني. (49) يعني: من كان أطراف العراق، وهكذا حكم كل من كان يقارب أهل العراق في طول بلدهم. (50) (المنكب) هو ما بين الكتف والرقبة. (51) واختلاف هذه العلامات بالاطلاق والتقييد لتوسعة القبلة على القول بالجهة - كما صرح به الماتن - فيجوز الاعتماد على كل واحدة منها وإن اختلفت مع الباقيين. (52) أي: من أهل العراق. (53) فإن وسع الوقت لصلاتين صلى صلاتين، وإن وسع الوقت لثلاث صلوات صلى ثلاث صلوات. (54) كالخوف والمرض، ونحوهما _____